والغايبا وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق وعن
الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبول
في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجليه مرتين او ثلاثا لتنفير
الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه انتهى من الزرقاني ا
والملاعن الثلاث وهو موضع جلوس الناس في الشمس
شتاء وفي الظل صيفا وطرقاتهم ومحلات عبادتهم بدليل ذكر موارد
اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون كما فسره
فلا ينبغي لم يذكر مواضع عن ذكر المورد لانه موضع طريق
فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر
اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في تت بموضع جلوس الناس
وطرقاتهم ومواردهم وقول الشه وكذا موردهم ربما يوهم
انه زايد على الملاعن وان الم لا يشمله وقد علمت انه يشمله
وانه منها ولا بستره بلسحة عن اعين الناس وان يبعد
بحيث لا ترى عورته وعن سماعهم بحيث لا يسمع ما يخرج
منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس ولا يلزم ان يبعد
عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن
الغالب اذا كان في الفضاء فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس
واما بمرحاض مبني وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
اذا كان في الفضاء ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر جاز
ابن ناجي لم اقف عند ناعلى حد ارتفاع الساتر وللنووي
هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فادونها فان
زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم الابي واظهر القولين
عند الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى
ففي مفهومه اي الاستقبال وجوازه لوجود الساتر قولان
المختار منهما المنع والراجح الجواز مع الساتر في الفضا كم

الفضا

مناعز

مناعز وفضايل في مرحاض غير مبنية وليس المراد بالجواز
ما استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل القبلة ولا يستد
برها مطلقا كما في مسند البزار عنه صلى الله عليه وسلم من
جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم
يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى والغايط كالبول قال ع
وهذا الدليل لا يثبت طلب التحرف عن الاستدبار واما فعله
اي الحدث ومثله الوطي في المنزل فيجوز مطلقا اعني سواء
كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد يحرم نظره له كان هناك
مشقة ام لا فصل نواقض الوضوء احداث واسباب
والاحداث والاسباب والاف الردة والشك في الحدث ليسا
من الاسباب والاحداث وحكى التم في الردة قولين
هل هي حدث او سبب ورجح ع انها من غيرهما وان المراد
الفضل عن الوضوء لكونه ما فيه ناقضا له وللناقض كلتي
مانع عنه وهي تلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول
الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالاشراك بالله تعالى
او سب نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقول
البسه بما لم يكفر به سبق قلم لا الكلام هنا في كفر المسلم والذي
قيد بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه مما لا يخفى ا
وقول يقتضيه التعاطي بفتح اللام وهو كل سوى الله او بقايه
او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس
ما يتميز به اليهود والنصارى والمجوس ونسبتها ما شرع
قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا خاطب بشي منه ذكر
لا الاسلام الا انه معينا باكل وهو باق كاسلامه قبل القضا
وقت الصلاة ولا ينطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة
بهرام عند قول المختصر لا الاسلام ويدل على ضعفه ان الم

Copyright © King Saud University